الأمم المتحدة

E/CN.7/2007/2

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
29 January 2007
Arabic
Original: English

لجنة المخدرات

الدورة الخمسون

فيينا، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة

مشكلة المخدرات العالمية

تقرير المدير التنفيذي الاثناسنوي الرابع**

ملخّص

يستند هذا التقرير إلى المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء في ردودها على استبيان التقرير الاثناسنوي الرابع، ويبين أن الدول الأعضاء أحرزت تقدّما ملموسا خلال السنوات الثماني الماضية في تنفيذ الغايات والأهداف التي حددتها دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرون المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية. واعتمدت غالبية الدول المجيبة في أرجاء مختلفة من العالم خططا وطنية وأنشأت هيئات تنسيق مركزية لتقوم بتوجيه السياسة الوطنية لمراقبة المخدرات ورصد تنفيذها. ففي مجال خفض الطلب على المخدرات، أحرزت معظم الدول تقدّما كبيرا في وضع استراتيجيات وطنية لخفض الطلب، وتقييم مشكلة تعاطي المخدرات، وتوفير خدمات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل، مع التركيز بشكل خاص على الشباب والمجموعات المعرّضة لخطر المخدرات، وتحليل البيانات وتطبيقها في مجال وضع

* E/CN.7/2007/1.

** تأثّر إعداد هذا التقرير وإضافاته بتأخّر تقديم الردود على الاستبيان الخاص بالتقارير الاثناسنوية لفترة الإبلاغ الرابعة (٢٠٠٤-٢٠٠٦).

280207 V.07-80457 (A)

السياسات ورصد تنفيذها. وقد وصلت نسبة تنفيذ تدابير خفض الطلب على المخدرات إلى ٥٤ في المائة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، لكن نسب الامتثال كانت أعلى فيما يتعلق بالعديد من الأنشطة المحددة في معظم المناطق.

كما تحقّق تقدّم في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصنيع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية وسلائفها، والاتجار بها وتعاطيها والتي تتضمن تدابير لوضع سياسات وطنية، وكشف الاتجار بالمنشطات الأمفيتامينية وتعاطيها ومراقبتهما، وتعزيز الوقاية، ومكافحة تسريب السلائف. وعلى المستوى العالمي، زادت نسبة الامتثال للتدابير الواردة في خطة العمل من ٤٢ في المائة في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ إلى ٥٣ في المائة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦.

وبالمثل، تعزّزت تدابير مكافحة غسل الأموال. إذ وصلت النسبة العالمية لتنفيذ تدابير تجريم غسل الأموال المرتبطة بالمخدرات، بما في ذلك التدابير الرامية إلى حجز عائدات المخدرات وتجميدها ومصادرتها، إلى ٩١ في المائة فيما يتعلق بالدول المبلّغة عن الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦.

بيد أن الإنجازات الهامة التي تحقّقت في تقليص المحاصيل غير المشروعة على المستوى العالمي قوبلت في عام ٢٠٠٦ باتساع زراعة خشخاش الأفيون في أفغانستان. وقد أدت زيادة محاصيل زراعة شجيرة الكوكا إلى استقرار إنتاج الكوكايين، رغم تراجع هذه الزراعة بنسبة ٢٨ في المائة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٥ في منطقة الأنديز. ومع ذلك، فإن غالبية البلدان المتضرّرة اعتمدت خططا أو استراتيجيات وطنية، وحصل تحسن ملحوظ في القدرات التقنية على تنفيذ برامج التنمية البديلة، رغم أن نقص الموارد المالية أعاق التنفيذ.

وأُحرز تقدّم كبير في مجال التعاون القضائي على المستوى العالمي. فارتفعت نسبة الامتثال الإجمالي للتدابير المتوخّاة عام ١٩٩٨ من أقل من ٦٥ في المائة في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ إلى ٧٠ في المائة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، وإن كان لا يزال هناك الكثير مما يتوجّب تحقيقه.

وتحقّق تقدّم محدود في تبنّي تدابير لمراقبة السلائف؛ فلم يتعدَّ معدل الامتثال من بين الدول المبلّغة ٤٠ في المائة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦. غير أنه كان هناك تفاوت هام بين المناطق في معدل التنفيذ في المجالات الخاصة بالتشريعات، وضوابط الواردات/الصادرات، ومدونات السلوك، والتدابير الرامية إلى منع التسريب وغير ذلك من التدابير، وتراوحت نسبة التفاوت بين ٥ في المائة وما يقارب ١٠٠ في المائة بحسب المنطقة.

وعموما، يبيّن التقرير العديد من الاتجاهات الإيجابية في جميع القطاعات بأغلب المناطق، وإن كان تحقيق الأهداف المحدّدة عام ١٩٩٨ يتطلب زيادة الالتزام والاستثمار من جانب الدول الأعضاء في السنوات المقبلة.

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا-	مقدّمة	١	٤
ثانيا-	الإجراءات التي اتخذتها لجنة المخدرات والجمعية العامة	٢-٤	٤
ثالثا-	التدابير التي اتخذتها الحكومات	٥-٨٦	٦
	ألف- الإستراتيجيات الوطنية لمكافحة المخدرات	١٠-١٢	٨
	باء- خفض الطلب على المخدرات	١٣-٣٧	٩
	جيم- خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة	٣٨-٤٣	١٦
	دال- مكافحة غسل الأموال	٤٤-٥٢	١٨
	هاء- خطة العمل بشأن التعاون الدولي في القضاء على محاصيل المخدرات غير المشروعة وفي تحقيق التنمية البديلة	٥٣-٦٦	٢٢
	واو- التعاون القضائي	٦٧-٧٤	٢٥
	زاي- مراقبة السلائف	٧٥-٨٦	٢٨
رابعا-	ملاحظات ختامية	٨٧-١٠٩	٣١

أولا- مقدّمة

١- اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين إعلانا سياسيا (مرفق القرار دإ-٢/٢٠)، والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (مرفق القرار دإ-٣/٢٠)، والتدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع (القرار دإ-٤/٢٠ ألف)؛ وتدابير لمراقبة السلائف (القرار دإ-٤/٢٠ باء)؛ وتدابير لتعزيز التعاون القضائي (القرار دإ-٤/٢٠ جيم)؛ وتدابير لمكافحة غسل الأموال (القرار دإ-٤/٢٠ دال)؛ وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة (القرار دإ-٤/٢٠ هاء). واعتمدت الجمعية العامة في قرارها ١٣٢/٥٤ المؤرّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات. وفي البيان الوزاري الذي اعتمده الوزراء وممثلو حكومات الدول الأعضاء في لجنة المخدرات (الباب ثانيا-ألف من الوثيقة A/58/124) خلال اجتماع الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات، والمعقود في فيينا يومي ١٦ و١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أعادت الدول الأعضاء تأكيد التزامها بحصيلة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة.

ثانيا- الإجراءات التي اتخذتها لجنة المخدرات والجمعية العامة

٢- دعت الجمعية العامة جميع الدول في الإعلان السياسي، إلى أن تقدّم إلى لجنة المخدرات كل سنتين تقارير عن جهودها المبذولة لتحقيق الأهداف والغايات التي حددتها الدورة الاستثنائية العشرون لعامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨، وطلبت إلى اللجنة أن تحلّل تلك التقارير من أجل تعزيز التعاون على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية. وفي عام ٢٠٠٣، قدّم الأمين العام إلى الجمعية تقريرا احتوى على تقييم خمسي لتنفيذ حصيلة الدورة الاستثنائية العشرين (A/58/253). وفي القرار ١٧٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والقرار ١٨٣/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أعادت الجمعية تأكيد التزام الدول الأعضاء بتنفيذ حصيلة الدورة الاستثنائية، وبتحقيق الأهداف التي حددتها تلك الدورة للعامين ٢٠٠٣ و٢٠٠٨.

٣- وطلبت اللجنة، في قراريها ١١/٤٢ و٢/٤٤ إلى المدير التنفيذي أن يعرض في تقاريره الاثناسنوية الخاصة بمشكلة المخدرات العالمية الجهود التي تبذلها الحكومات لتحقيق الغايات التي رسمتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين في المواعيد المحددة لها،

استنادا إلى معالجة المعلومات التي تغطي كل جوانب مشكلة المخدرات معالجة شاملة وسرية ومتوازنة، وأن يشير إلى الصعوبات التي تواجهها الحكومات في الجهود التي تبذلها لتحقيق تلك الأهداف. وطلبت اللجنة أيضا أن تحتوي التقارير معلومات عن الاتجاهات العالمية، مصنفة حسب المناطق، وخطط العمل والتدابير التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية العشرين.

٤- وحثّت اللجنة الدول الأعضاء على إرسال ردودها على استبيان التقارير الاثناسنوية في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه. وكان استبيان ٢٠٠٤-٢٠٠٦ قد وُزّع على الدول الأعضاء في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وقد أُصدرت رسائل تذكير في ١٢ أيار/مايو و٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وفي اجتماعي اللجنة الأول والثاني ما بين الدورات المنعقدين في ١ أيلول/سبتمبر و٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، حُثّت الدول الأعضاء على إرسال ردودها على استبيان التقارير الاثناسنوية في أسرع وقت ممكن، لأن التأخّر في تقديم تلك الردود يحول دون تعميم التقرير في الوقت الملائم. وبحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، كانت ٣٣ دولة[1] قدّمت ردودها على استبيان فترة الإبلاغ الرابعة. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ كانت ٩٤ دولة[2] قدّمت ردودها، إضافة إلى المفوضية الأوروبية، فيما قُدّمت ٦٥ في المائة من الردود في إطار فترة الإبلاغ الرابعة بعد انتهاء موعد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

(1) الأرجنتين، الأردن، إكوادور، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بنغلاديش، بوروندي، بولندا، بيلاروس، توغو، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، السويد، سويسرا، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كوستاريكا، الكونغو، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، مالطة، ملديف، هنغاريا.

(2) أرسلت البلدان التالية جزءا واحدا على الأقل من الاستبيان الخاص بالتقارير الاثناسنوية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، لختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

ثالثا- التدابير التي اتخذتها الحكومات*

٥- يقدّم هذا التقرير نظرة شاملة حول التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ الغايات والأهداف التي حددتها الدورة الاستثنائية العشرون للجمعية العامة. ويستند التقرير وإضافاته (E/CN.7/2007/2/Add.1-6) إلى المعلومات التي قدمتها الحكومات في ردودها على الاستبيانات التي أُرسلت إليها خلال فترات الإبلاغ الاثناسنوية الأربع (١٩٩٨-٢٠٠٠ و٢٠٠٠-٢٠٠٢ و٢٠٠٢-٢٠٠٤ و٢٠٠٤-٢٠٠٦). وتقدّم الإضافات تحليلا أكثر تفصيلا للتدابير التي اتخذتها الحكومات لتنفيذ خطط العمل والتدابير المعتمدة عام ١٩٩٨.

٦- وكان معدل الرد في فترة الإبلاغ الرابعة مشابها للمعدل المسجل في فترتي الإبلاغ الأولى والثالثة لكنه كان أقل من المعدل المسجل في فترة الإبلاغ الثانية. ويعتمد نجاح التحليل المستند إلى الاستبيان الخاص بالتقارير الاثناسنوية على مدى شمول المعلومات المقدّمة ونوعيتها. ولم ترد على الاستبيان سوى ٥٦ دولة في جميع فترات الإبلاغ الأربع. وبغضّ الطرف عن مشكلة موثوقية المعلومات، هناك مشكلة في صحة العيّنة، كما يبيّن الجدول أدناه.

البلدان المجيبة على استبيان التقارير الاثناسنوية، ١٩٩٨-٢٠٠٠ و٢٠٠٠-٢٠٠٢ و٢٠٠٢-٢٠٠٤ و٢٠٠٤-٢٠٠٦.

فترة الإبلاغ	عدد البلدان المجيبة	النسبة المئوية من البلدان المجيبة	النسبة المئوية التقريبية من سكان العالم من الفئة العمرية ١٥-٦٤ سنة في البلدان التي ردت على الاستبيان
٢٠٠٠-١٩٩٨	١٠٩	٥٧	٩٠
٢٠٠٢-٢٠٠٠	١١٦	٦٠	٩٢
٢٠٠٤-٢٠٠٢	٩٣	٤٨	٦٢
٢٠٠٦-٢٠٠٤	٩٤	٤٩	٨٧
كل فترات الإبلاغ	٥٦	٢٩	٥٤

* استعرضت اللجنة التقارير الاثناسنوية الأول والثاني والثالث، على التوالي، في دورتيها الرابعة والأربعين العادية والمستأنفة وفي دورتيها السادسة والأربعين والثامنة والأربعين (الوثائق E/CN.7/2001/2 وE/CN7/2001/16 وE/CN.7/2003/2 وAdd.1-6 وE/CN.7/2005/2 وAdd.1-6 على التوالي).

٧- غير أن هناك تشابكا كبيرا فيما بين البلدان المجيبة في دورات الإبلاغ المختلفة. فعلى سبيل المثال، من بين ٩٤ بلدا ردت على استبيان ٢٠٠٤-٢٠٠٦، كان ٧٢ بلدا (٧٧ في المائة) قد رد على استبيان ٢٠٠٢-٢٠٠٤، و٨٣ بلدا (٨٨ في المائة) على استبيان ٢٠٠٠-٢٠٠٢، و٧٣ بلدا (٧٨ في المائة) على استبيان ١٩٩٨-٢٠٠٠. وقد أدرج في التحليل جميع البلدان المجيبة في مختلف فترات الإبلاغ لكي يقدّم التحليل صورة واضحة عن الوضع الإقليمي. ويقدّم الشكل الأول توزيعا إقليميا للردود التي وردت خلال فترات الإبلاغ الأربع.

الشكل الأول

عدد الدول التي ردت على استبيان التقارير الاثناسنوية، حسب المناطق، ١٩٩٨-٢٠٠٠ و٢٠٠٠-٢٠٠٢ و٢٠٠٢-٢٠٠٤ و٢٠٠٤-٢٠٠٦

(ع= عدد الدول في المنطقة التي كان من الممكن أن تردّ على الاستبيان عام ٢٠٠٦)

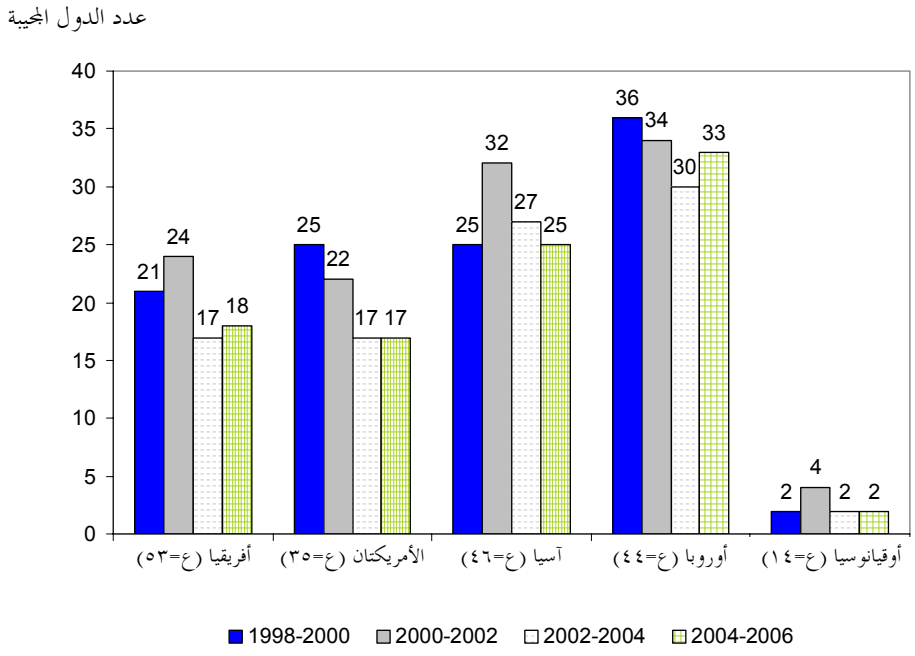

٨- وعلى الرغم من أوجه القصور التي تشوب نوعية المعلومات، ومعدل الردود، ودلالة عيّنة البلدان المتوخاة في هذه الدراسة، فإن استبيان التقارير الاثناسنوية لا يزال يتيح معلومات هامة عن الكيفية التي يعتقد كل بلد من خلالها بأنه يسير قُدما صوب تحقيق الأهداف الواردة في الإعلان السياسي وخطط العمل والتدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.

٩- وبغية تسهيل عملية تحليل التقدّم المحرز في تحقيق الغايات والأهداف التي حددتها الدورة الاستثنائية وتقديم عرض مرئي بهذا الشأن، قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة باستحداث أداة تحليلية لتحديد عدد الردود المتلقاة على شتى أقسام الاستبيان الخاص بالتقارير الاثناسنوية.[3] وكانت هذه الأداة التحليلية قد استخدمت للمرة الأولى في فترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ للإفادة عن التقدّم في مجال خفض الطلب على المخدرات (انظر الوثيقة E.CN.7/2005/2/Add.1). ويطبق هذا التقرير وإضافاته منهجية الأداة حسب الموضوعات والمناطق. وصنفت الدول المبلّغة في أربع مناطق وتسع مناطق فرعية[4] بغية إجراء تحليل أكثر ملاءمة للاتجاهات المختلفة. ومع ذلك ينبغي توخّي الحذر عند تمحيص المعلومات المتعلقة بمناطق فرعية تتكوّن من عدد صغير من البلدان، ولا سيما أوقيانوسيا وأمريكا الشمالية، نظرا لأن الاتجاه في هذه الحالة يكون متأثرا بدرجة عالية بالردود التي ترد من بلد واحد.

ألف- الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة المخدرات

١٠- تمثل أي استراتيجية أو خطة وطنية لمكافحة المخدرات هيكلا أساسيا ضروريا لضمان التخطيط والإجراءات المنسقة في تناول جميع جوانب مشكلة المخدرات والتفاعل المتوازن بين قطاعات مختلفة كإنفاذ القوانين والصحة والتعليم والتنمية المستدامة. وإجمالا، فإن البلدان الـ٩٤ التي ردت على استبيان التقارير الاثناسنوية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، نفّذت ما نسبته ٨٨ في المائة من التدابير المشار إليها في الجزء ثانيا من الاستبيان كمؤشرات على وجود هيكل أساسي وطني لمراقبة المخدرات، أي (أ) وضع استراتيجيات وطنية متعددة القطاعات لمراقبة المخدرات، تغطي قطاعين أو أكثر من القطاعات كالصحة أو البرامج الاجتماعية أو التعليم أو إنفاذ القوانين أو القضاء أو العمالة، و(ب) إنشاء هيئة وطنية لتنسيق مراقبة المخدرات. ويبين الشكل الثاني أدناه درجة تبني جميع الدول المجيبة في كل دورة من دورات الإبلاغ لمثل هذه التدابير على المستويين العالمي والإقليمي.

(3) تستند المؤشرات التي وُضعت إلى ردود الدول الأعضاء على الاستبيان الخاص بالتقارير الاثناسنوية. وهي تبيِّن تنفيذ الأنشطة والتدابير المتخذة في كل من المجالات المحددة، كما تبيِّن النطاق الذي تشمله. وقد استند التحليل إلى المعلومات التي قدمتها جميع البلدان التي ردت على الاستبيان الخاص بالتقارير الاثناسنوية في كل دورة من دورات الإبلاغ. وتمثل الأرقام المبينة المتوسط الذي بلغته المناطق من حيث نطاق تنفيذه التدابير المنشودة، وقد استمد هذا المتوسط من الردود التي جاءت من بلدان كل منطقة على حدة.

(4) آسيا وأوقيانوسيا: وسط وجنوب وجنوب غرب آسيا، شرق وجنوب شرق آسيا، وأوقيانوسيا؛ وأوروبا: أوروبا الوسطى والغربية، شرق وجنوب شرق أوروبا؛ والأمريكتان: أمريكا الشمالية، أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ وأفريقيا: أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وشمال أفريقيا والشرق الأوسط.

١١- يبين الشكل الثاني أنه رغم التفاوت بين المناطق خلال دورات الإبلاغ الأربع، فإن درجة الالتزام بإنشاء هياكل أساسية وطنية لمراقبة المخدرات ظلت مرتفعة حيث سجلت جميع المناطق معدل التزام فاق ٧٠ في المائة فيما يتعلق بمؤشرات الإنجاز الواردة في الجزء ثانيا من الاستبيان الخاص بالتقارير الاثناسنوية.

١٢- وتظهر البلدان المشمولة ودرجة الإنجاز في مجال إنشاء هياكل أساسية وطنية لمراقبة المخدرات في جميع المناطق خلال دورات الإبلاغ الأربع، مستوى عاليا من الالتزام السياسي المتواصل من جانب الدول الأعضاء بمواجهة مشكلة المخدرات العالمية. ولا بد من النظر إلى ذلك على أنه إنجاز هام.

باء- خفض الطلب على المخدرات

١٣- في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، حدّدت الدول الأعضاء عام ٢٠٠٣ موعدا لإعداد استراتيجيات وبرامج جديدة ومعزّزة لخفض الطلب على المخدرات، كما تعهّدت بتحقيق نتائج هامة وقابلة للقياس في هذا الميدان بحلول عام ٢٠٠٨. وفي الجزء ثامنا من استبيان التقارير الاثناسنوية، أبلغت الدول الأعضاء (أ) عن وجود استراتيجية وطنية لخفض الطلب على المخدرات؛ (ب) وعن القدرة على تقييم المشكلة من خلال تجميع البيانات وتحليلها؛ (ج) وعن القدرة على معالجة المشكلة من خلال أنشطة تركّز على الوقاية والمعالجة وإعادة التأهيل وعلى الحد من العواقب السلبية لتعاطي المخدرات؛ (د) وعن تكوين شراكات وآليات للربط الشبكي؛ (ه) ووجود برامج تركّز على أكثر مجموعات السكان ضعفا أو المجموعات السكانية الخاصة؛ (و) واستخدام وسائط الإعلام والحملات الإعلامية العامة؛ (ز) والقدرة على تقييم الدروس المستخلصة ودمجها. وحددت كمية الردود اعتمادا على مؤشر خفض الطلب الذي يشكل أداة تحليلية توفّر تمثيلا مرئيا للتغيرات التي طرأت منذ عام ١٩٩٨ على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. وتحتوي الوثيقة E/CN.7/2007/2/Add.1 على تحليل مفصل للتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء في هذا المجال.

الشكل الثاني

النسبة المئوية للدول المجيبة التي تملك هيكل أساسي وطني لمراقبة المخدرات، المستويان العالمي والإقليمي، ١٩٩٨-٢٠٠٠ و٢٠٠٠-٢٠٠٢ و٢٠٠٢-٢٠٠٤ و٢٠٠٤-٢٠٠٦

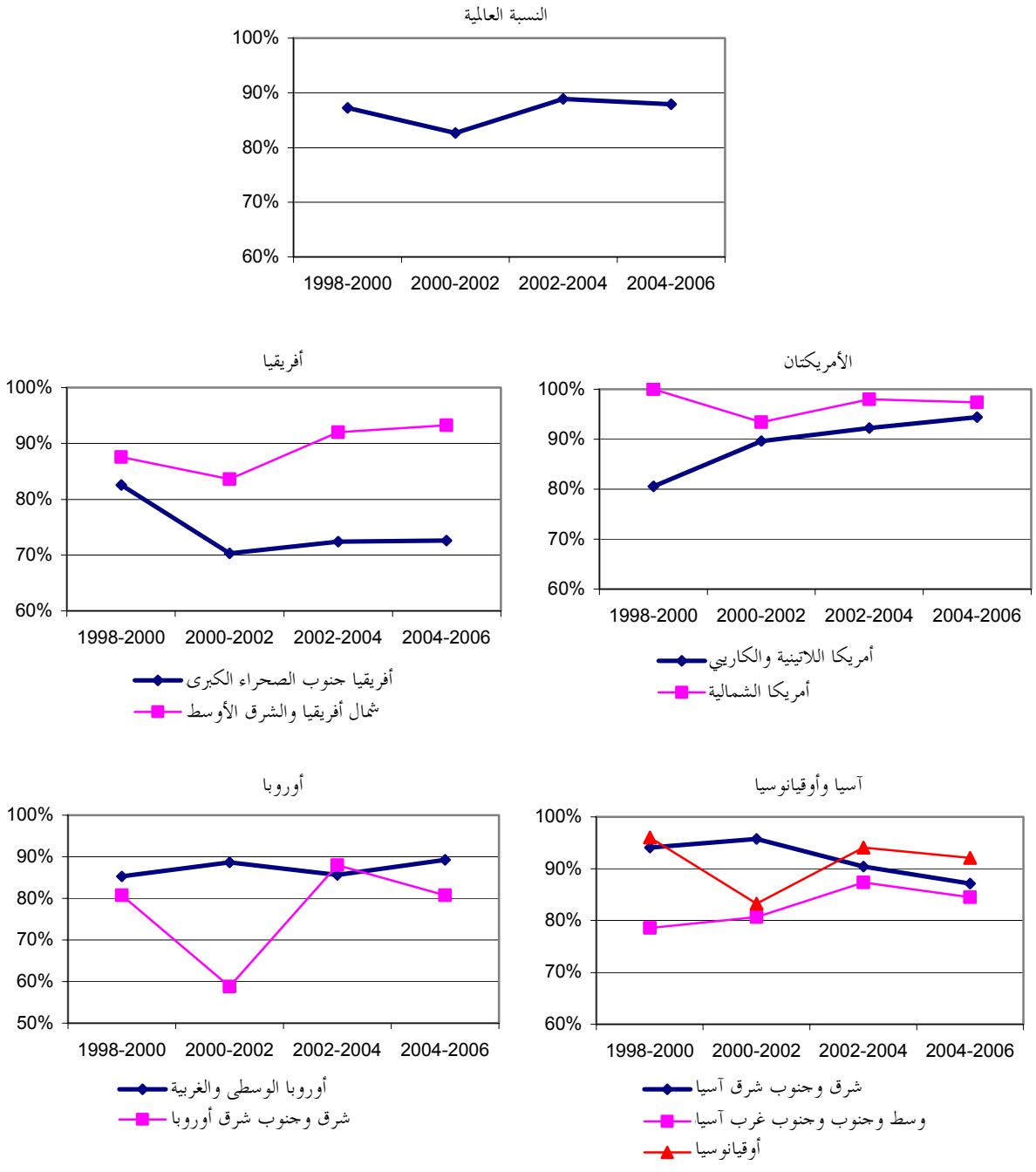

١٤- وسُجّل عالميا تقدّم كبير في مجال الامتثال لجميع التدابير المتوخاة في مجال خفض الطلب، كما يبين الشكل الثالث.

الشكل الثالث

الامتثال لتدابير خفض الطلب على المخدرات، المتوسط العالمي، ٢٠٠٠-٢٠٠٢ و٢٠٠٢-٢٠٠٤ و٢٠٠٤-٢٠٠٦

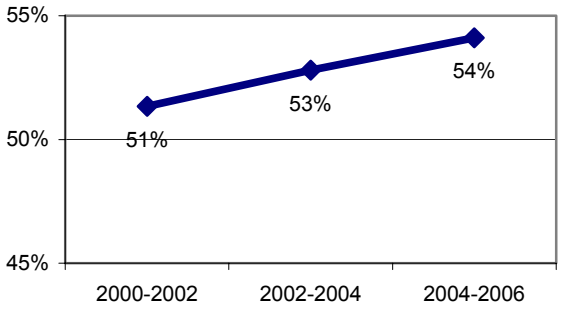

١٥- ظلّ مستوى الالتزام عاليا. وفي معظم المناطق، أبلغت الدول عن أنها نفّذت أكثر من ٧٥ في المائة من الأنشطة المذكورة في الاستبيان. ففي وسط وجنوب وجنوب غرب آسيا، سُجل ارتفاع ملحوظ، من ٥٠ في المائة في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ إلى أكثر من ٧٥ في المائة في فترة الإبلاغ الرابعة. واقترب المستوى المسجل في بلدان شرق وجنوب شرق أوروبا من المستوى المسجل في أوروبا الوسطى والغربية. وفي شرق وجنوب شرق آسيا وأمريكا الشمالية، حافظت التدابير المتخذة على مستوى عال في جميع دورات الإبلاغ. وفي أوقيانوسيا، أُبلغ عن ارتفاع كبير في مدى الاستجابات السياساتية والاستراتيجية خلال دورات الإبلاغ الثلاث الماضية. ويبدو أن بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وأمريكا اللاتينية والكاريبي واجهت بعض الصعوبات في فترة الإبلاغ الرابعة بعد أن سجلت ٧٥ في المائة أو أكثر من ذلك في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢.

الاستثمار في خفض الطلب على المخدرات

١٦- سُجلت زيادة في الاستثمارات الخاصة ببرامج خفض الطلب على المخدرات في جميع المناطق تقريبا منذ عام ١٩٩٨.

١٧- وأفادت جل البلدان المجيبة عن استبيان ٢٠٠٤-٢٠٠٦ (٩٦ في المائة) بأن لديها استراتيجية وطنية لخفض الطلب على المخدرات، واستندت ٨١ في المائة من هذه البلدان في

وضع استراتيجياتها الوطنية إلى تقييم مشكلة المخدرات. وأفادت تسعة من كل عشرة بلدان تقريبا (٨٨ في المائة) بأن استراتيجياتها الوطنية متعددة القطاعات، فيما أشار ٦٥ في المائة من البلدان إلى إنها خصصت ميزانية لخفض الطلب على المخدرات.

تقييم المشكلة

١٨- زادت عموما القدرة على جمع المعلومات وتحليلها. وشهدت الجهود التي بذلت لتعزيز نظم المعلومات المتعلقة بالمخدرات تقدّما ملحوظا في شرق وجنوب شرق آسيا، ووسط وجنوب وجنوب غرب آسيا، وأوروبا الوسطى والغربية، وأمريكا الشمالية، وأوقيانوسيا.

١٩- وفيما يتعلق بقدرات تقييم طبيعة وحجم تعاطي المخدرات، بيّن التحليل تحسنا في الاتجاهات ولا سيما في شرق وجنوب شرق آسيا، ووسط، وجنوب وجنوب غرب آسيا، أوروبا الوسطى والغربية وأمريكا اللاتينية والكاريبي. وتحسن في تلك المناطق نطاق أنشطة تقييم تعاطي المخدرات بين الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ والفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ حيث انتقل من ٢٠ إلى ٣٠ في المائة. وأفيد أن نطاق تلك الأنشطة في أمريكا الشمالية وصل أو قارب ١٠٠ في المائة في جميع الفترات.

٢٠- تبين وجود فجوة كبيرة بين المناطق التي تملك هياكل راسخة منذ مدة طويلة لمراقبة تعاطي المخدرات، وهي أمريكا الشمالية، وأوقيانوسيا وأوروبا الوسطى والغربية، وبين المناطق التي لم تصل إلى القدر نفسه من التطور في هياكلها الأساسية وخبراتها وآلياتها للتنسيق في مجال خفض الطلب على المخدرات، وأنشطة الرصد المتصلة بهذا المجال، وبخاصة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وشمال أفريقيا والشرق الأوسط. وتؤكد الصورة الشاملة الدور الذي يؤديه التنسيق الوطني والإقليمي، والتدريب ونشر أفضل الممارسات في تعزيز تجميع البيانات الخاصة بتعاطي المخدرات وتطوير آليات الرصد على مدى السنوات الثماني الماضية.

الوقاية

٢١- ظل الاتجاه العالمي في مجال الوقاية إيجابيا (انظر الشكل الرابع). وقد بلغت منطقة واحدة (أمريكا الشمالية) مستوى ممتازا من التغطية. وأبلغت بلدان ست من أصل تسع مناطق فرعية عن زيادة في المستوى الإجمالي لتدابير الوقاية مقارنة بالفترة السابقة (وسط وجنوب وجنوب غرب آسيا، وأوروبا الوسطى والغربية، وأمريكا اللاتينية والكاريبي، وشمال أفريقيا والشرق الأوسط، وأمريكا الشمالية وأوقيانوسيا). غير أن الاتجاه العالمي نحو الزيادة في التغطية

بدا متراجعا في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦. وتحتاج الأنشطة كي يكون لها أثر على اتجاهات تعاطي المخدرات، أن تصل إلى مستوى عال في جميع البيئات وأن تحافظ على ذلك المستوى.

٢٢- وبين جميع الأنشطة حظيت خدمات تقديم المعلومات بأوسع تغطية في معظم المناطق الفرعية (٨ من أصل ٩)، وذلك بنسبة فاقت ٢٥ في المائة. وسجلت أمريكا الشمالية أعلى رقم (٨١ في المائة)، تليها أوقيانوسيا (٥٣ في المائة) وشرق وجنوب شرق آسيا (٥٢ في المائة). كما أبلغت معظم المناطق الفرعية (٥ من أصل ٩) عن تغطية فاقت ٢٥ في المائة في توفير التعليم بشأن المهارات الحياتية، وتراوحت هذه النسبة بين ١٤ في المائة في شرق وجنوب شرق أوروبا و٦٤ في المائة في أمريكا الشمالية.

٢٣- وبينما ظل الاتجاه إيجابيا على الصعيد العالمي، حيث توسعت أنشطة الوقاية وحافظت عموما على مستواها المحسّن، إلا أن معدل الزيادة في التغطية كان أبطأ مما كان عليه في الدورات السابقة. ومن المؤكد أن الوضع آخذ في التحسّن، لكن ثمة حاجة إلى المزيد من جهود الوقاية إذا ما أرادت الدول الأعضاء الوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها خلال الدورة الاستثنائية.

العلاج وإعادة التأهيل

٢٤- إجمالا، زاد عدد الأنشطة في مجالي العلاج وإعادة التأهيل، لكن كان بالإمكان الوصول إلى معدل أعلى (انظر الشكل الرابع). وظل تطهير الجسم من السموم أكثر العلاجات شيوعا، والعلاج الإبدالي أقلها في المناطق كافة.

٢٥- وتراوحت نسبة تقديم خدمات العلاج وإعادة التأهيل في دورة الإبلاغ الرابعة بين ١١ و٧١ في المائة بحسب المنطقة الفرعية. وظل الوضع العالمي مستقرا بالمقارنة مع الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤.

٢٦- وسُجلت زيادة في مستوى جميع العلاجات في أوروبا الوسطى والغربية، ووسط وجنوب وجنوب غرب آسيا، وأمريكا الشمالية. وسُجل في شرق وجنوب شرق آسيا أوضح تحسن بالمقارنة مع الدورة السابقة (من ٢٠ إلى ٣٠ في المائة)، فيما أبلغت أوقيانوسيا عن ارتفاع متواصل في التغطية طوال جميع فترات الإبلاغ حتى وصلت إلى ٧١ في المائة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦.

٢٧- وظلّت التغطية على حالها في شرق وجنوب شرق أوروبا، وفي أمريكا اللاتينية والكاريبي.

الشكل الرابع

نطاق الأنشطة المضطلع بها في مجال الوقاية من تعاطي المخدرات والعلاج منه والحد من العواقب الصحية والاجتماعية المترتبة عليه، المعدل العالمي، ٢٠٠٠-٢٠٠٢ و٢٠٠٢-٢٠٠٤ و٢٠٠٤-٢٠٠٦

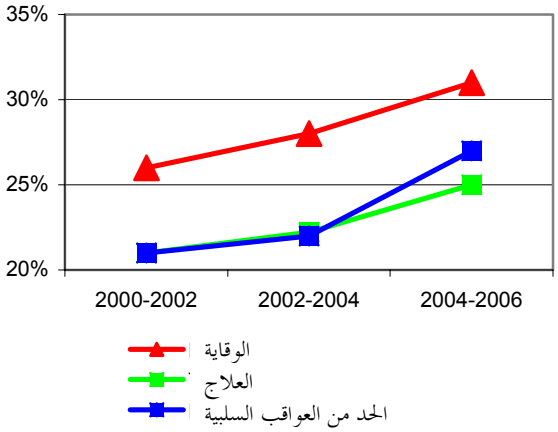

٢٨- ويعود السبب في انخفاض العدد الإجمالي للعلاجات المبلّغ عنها في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى إلى التراجع في علاج تطهير الجسم من السموم، والعلاج الإبدالي وإعادة الإدماج الاجتماعي.

٢٩- وظلّ تطهير الجسم من السموم أكثر أنشطة العلاج شيوعا على المستوى العالمي. واتسع نطاقه في جميع المناطق، باستثناء منطقتي أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وشرق وجنوب شرق أوروبا اللتين شهدتا تراجعا في هذا المجال. وسجّلت أوقيانوسيا وأمريكا الشمالية أعلى المستويات (٧٠ و٦١ في المائة على التوالي) في مجال تطهير الجسم من السموم.

٣٠- وظلّ نطاق العلاج الإبدالي الأضيق من بين العلاجات المختلفة. وزادت بعض بلدان شرق وجنوب شرق آسيا، ومنها إندونيسيا والصين، من لجوئها إلى العلاج الإبدالي. وأفادت أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى عن تراجع في استخدام العلاج الإبدالي.

٣١- وسجّل العلاج غير الدوائي على المستوى العالمي زيادات بسيطة بالمقارنة مع الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤. فقد أبلغت بلدان وسط وجنوب وجنوب غرب آسيا، وشرق وجنوب شرق آسيا، وأوروبا الوسطى والغربية، وأمريكا اللاتينية والكاريبي عن زيادات متواضعة في هذا المجال. وبلغت أوقيانوسيا نسبة تغطية مثيرة للإعجاب وصلت إلى ٨٨ في المائة. وظل

الوضع على حاله في شمال أفريقيا والشرق الأوسط، وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وشرق وجنوب شرق أوروبا.

٣٢- ورغم بعض الزيادات الصغيرة في أنشطة العلاج في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، ثمة حاجة إلى تعزيز جهود هذه المنطقة في هذا المجال من أجل بلوغ الأهداف التي تم تحديدها عام ١٩٩٨.

٣٣- وثمة حاجة إلى إيجاد أنواع أخرى من خدمات العلاج وتعزيز تلك الخدمات. وينبغي النظر في مختلف المجموعات المعنية وجعل الخدمات في متناول جميع متعاطي المخدرات. وباستثناء أوقيانوسيا، كانت الزيادات في نطاق الخدمات متواضعة في دورة الإبلاغ الأخيرة. ولا بد من تكثيف الجهود والتفاني في بذلها للتوصل إلى الأهداف المحددة لعام ٢٠٠٨، ولا سيما في أمريكا اللاتنية والكاريبي وفي شرق وجنوب شرق أوروبا.

إعادة الإدماج الاجتماعي

٣٤- ظل الوضع العالمي على حاله في مجال شيوع تدابير إعادة الإدماج الاجتماعي. فقد سجّلت مناطق وسط وجنوب وجنوب غرب آسيا، وشرق وجنوب شرق آسيا، وأمريكا اللاتينية والكاريبي، وشرق وجنوب شرق أوروبا زيادات تقل عن ١٠ في المائة. وسجلت أوقيانوسيا نسبة وصلت إلى ٦٠ في المائة فيما لم تتغير نسبة توفير هذه الخدمة في أمريكا الشمالية مسجلة ٥٩ في المائة. ولم تتغير نسبة التغطية في أوروبا الوسطى والغربية. وأفادت أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وشمال أفريقيا والشرق الأوسط، عن تراجع في نسبة خدمات إعادة الإدماج الاجتماعي.

توجيه الرسائل المناسبة

٣٥- كان الاتجاه العالمي إيجابيا فيما يتعلق بالأنشطة الرامية إلى تحسين حملات وسائل الإعلام والتوعية الجماهيرية، إذ وصلت نسبة الامتثال إلى ٧٦ في المائة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦. غير أن نسبة البلدان التي استندت في حملاتها إلى تقييم الاحتياجات تراجعت من ٧٥ إلى ٦٧ في المائة، وبصفة خاصة في أوروبا الوسطى والغربية (من ٩٤ إلى ٦٧ في المائة).

٣٦- ووفرت معظم الدول (٨٢ في المائة) التدريب للعاملين في مجال خفض الطلب على المخدرات على توجيه الرسائل المناسبة. ولا بد من مواصلة هذا التدريب لكونه يمثل أحد دعائم الأنشطة التي تتسم بالاتساق والفعالية في مجال خفض الطلب على المخدرات.

٣٧- وظلّت نسبة الدول الأعضاء التي تجري تقييما لفعالية هذه الحملات ضعيفة إذ تجاوز ٤٣ في المائة.

جيم- خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة

٣٨- اتفقت الدول الأعضاء في الإعلان السياسي، الذي تبنته خلال الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة (انظر الفقرة ١ أعلاه) على إيلاء عناية خاصة لمسألة صنع العقاقير الاصطناعية والاتجار بها واستهلاكها بصورة غير مشروعة، ودعت إلى صياغة أو تعزيز التشريعات والبرامج الوطنية التي تضع خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع موضع التنفيذ، وحدّدت عام ٢٠٠٨ موعد لتوصل الدول إلى الحد بشكل كبير من صنع المؤثرات العقلية وتسويقها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك العقاقير الاصطناعية وتسريب السلائف. وطُلب إلى الدول في الجزء سابعا من الاستبيان الخاص بالتقارير الاثناسنوية تقديم معلومات تتعلق بتنفيذ خطة العمل في المجالات الرئيسية التالية: الاستجابات السياساتية والاستراتيجية؛ والقدرة على جمع المعلومات وتحليلها؛ والتعاون الدولي والمتعدد القطاعات؛ والتدابير الرامية إلى تحسين القدرة التقنية على كشف المنشطات الأمفيتامينية ورصد مشكلتها بما في ذلك القدرة على فهمها؛ والتدابير التي اتخذت لتحسين الوعي وخفض الطلب على المخدرات.

٣٩- وأجاب ما مجموعه ٩٠ دولة على الجزء سابعا من استبيان ٢٠٠٤-٢٠٠٦؛ بينما كان عددها قد بلغ ٨٨ دولة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤، و١١٣ دولة في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢، و١٠٩ دول في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠. وتحتوي الوثيقة E/CN.7/2007/Add.4/2 على تحليل مفصّل للتدابير التي أبلغت عنها الدول.

٤٠- وأحرز تقدّم ملموس لكنه غير كاف على المستوى العالمي. فقد بلغ الامتثال العام من قبل الدول المبلّغة للتدابير المتوخاة في خطة العمل، ٥٣ في المائة بالنسبة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦. وعلى المستوى الإقليمي تفاوتت درجة الامتثال من منطقة إلى أخرى ومن فترة إبلاغ إلى أخرى (انظر الشكل الخامس).

الشكل الخامس

درجة تنفيذ خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة، المستويان العالمي والإقليمي، ١٩٩٨-٢٠٠٠ و٢٠٠٠-٢٠٠٢ و٢٠٠٢-٢٠٠٤ و٢٠٠٤-٢٠٠٦

٤١- وعلى صعيد المناطق الفرعية، تم تسجيل أعلى مستوى تنفيذ في أوقيانوسيا وأمريكا الشمالية (كلتاهما ٨٧ في المائة) تليهما منطقة شرق وجنوب شرق آسيا (٧٨ في المائة) وأوروبا الوسطى والغربية (٦٣ في المائة)، فشرق وجنوب شرق أوروبا (٥٦ في المائة). وبالتالي فإن تنفيذ خطة العمل ارتبط بشكل وثيق بمستويات صنع المنشطات الأمفيتامينية، أو الاتجار بها أو تعاطيها في منطقة معينة. ولا تزال أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى تسجل أدنى مستوى من التنفيذ (٢٨ في المائة).

٤٢- ولدى النظر في التغيرات الحاصلة مقارنة بفترة الإبلاغ السابقة، أُبلغ عن تحسّن ملموس في تنفيذ خطة العمل في أغلب المناطق، ولا سيما وسط وجنوب وجنوب غرب آسيا، وشرق وجنوب شرق أوروبا، وشمال أفريقيا والشرق الأوسط، وأمريكا اللاتينية والكاريبي.

٤٣- ويبين التحليل المفصّل للمجالات الرئيسية الخمسة لخطة العمل (انظر الفقرة ٣٨ أعلاه) أن أعلى مستويات التنفيذ وأهم مظاهر التحسّن على الصعيد العالمي قد تم تحقيقها فيما يتعلق بالاستجابات السياساتية والاستراتيجية (٥٩ في المائة) وتحسين الوعي وخفض الطلب (٥٦ في المائة) والقدرة على جمع المعلومات (٥٦ في المائة). ورغم أن التعاون الدولي والمتعدد القطاعات كان أقل المجالات تطورا (٤٦ في المائة)، فهو أيضا أظهر بعض التحسن مقارنة بالفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤.

دال- مكافحة غسل الأموال

٤٤- أقرّت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين أن مشكلة غسل الأموال الناجمة عن الاتجار بالمخدرات وغير ذلك من الجرائم الخطيرة أصبحت تشكل تهديدا عالميا لسلامة وموثوقية واستقرار النظم المالية والتجارية بل وحتى للهياكل الحكومية، وحثت جميع الدول الأعضاء على تنفيذ أحكام مكافحة غسل الأموال الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨[(5)] وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة (القرار دإ-٢٠/٤ دال). ويلخص هذا الباب التقدّم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير المتوخاة في الدورة الاستثنائية. ويمكن الحصول على تحليل مفصل للتدابير التي اتخذتها الدول في الوثيقة E/CN.7/2.Add.6.

(5) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

تجريم غسل الأموال

٤٥- لم يتم بعد اعتماد تشريعات خاصة بغسل الأموال في كل مكان، فلا يزال في بعض المناطق يتوجب على الدول الأعضاء بذل المزيد من الجهود من أجل تجريم غسل العائدات المتأتية من الاتجار بالمخدرات وغير ذلك من الجرائم الخطيرة. وقد أبانت منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي خلال فترة الإبلاغ الرابعة (٢٠٠٤-٢٠٠٦) عن زيادة بسيطة (٣ في المائة) في عدد البلدان التي امتثلت لهذا الاقتضاء. وسُجل ارتفاع بنسبة ١٥ في المائة في وسط وجنوب وجنوب غرب آسيا، فيما لوحظ تراجع بنسبة ٧ في المائة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى.

٤٦- وقد سُجلت في جميع فترات الإبلاغ زيادة مطردة على الصعيد العالمي في نسبة الدول الأعضاء التي جرّمت غسل الأموال، وزيادة بنسبة ٦ نقاط مئوية بين الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ والفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، ليصبح معدل الامتثال ٩١ في المائة (انظر الشكل السادس).

الشكل السادس

تجريم غسل الأموال: الامتثال على الصعيد العالمي، ١٩٩٨-٢٠٠٠ و٢٠٠٢-٢٠٠٤ و٢٠٠٤-٢٠٠٦

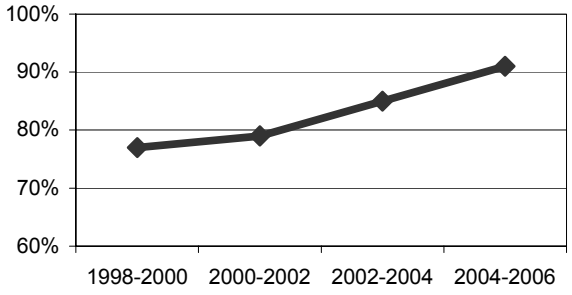

تجميد العائدات المتأتية من الجريمة وحجزها ومصادرتها

٤٧- أفادت معظم البلدان المجيبة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ بأن تشريعاتها تقضي بتجميد العائدات المتأتية من الجريمة وحجزها ومصادرتها. ولوحظت في شرق وجنوب شرق أوروبا زيادة مطردة عن الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، بينما شهد شرق وجنوب شرق آسيا تراجعا مقداره ٤ في المائة. وتبدت في شمال أفريقيا والشرق الأوسط زيادة قدرها ٢٨ في المائة عن فترة الإبلاغ الثالثة، وأفادت ٨٨ في المائة من بلدان هذه المنطقة التي أجابت على استبيان الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ بأن تشريعاتها تقضي بفرض حظر مؤقت على نقل الممتلكات أو

تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو بوضعها مؤقتا تحت الحراسة أو الرقابة وكذلك نزع ملكيتها بصورة دائمة.

٤٨- ومن منظور عالمي، أفادت ٩١ في المائة من الدول المجيبة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ بأن تشريعاتها تقضي بتجميد العائدات المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغيره من الجرائم الخطيرة وحجزها ومصادرتها.

جعل غسل الأموال جريمة تستوجب تسليم مرتكبها

٤٩- على الصعيد العالمي، جعلت نسبة كبيرة من الدول المبلغة غسل الأموال جريمة تستوجب تسليم مرتكبها؛ وبلغت نسبتها ٧٩ في المائة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ (انظر الشكل السابع).

الشكل السابع

النسبة المئوية للدول المبلغة التي جعلت من غسل الأموال جريمة تستوجب تسليم مرتكبيها، على النطاق العالمي، وعلى مدار الفترات ١٩٩٨-٢٠٠٠، و٢٠٠٠-٢٠٠٢، و٢٠٠٢-٢٠٠٤، و٢٠٠٤-٢٠٠٦

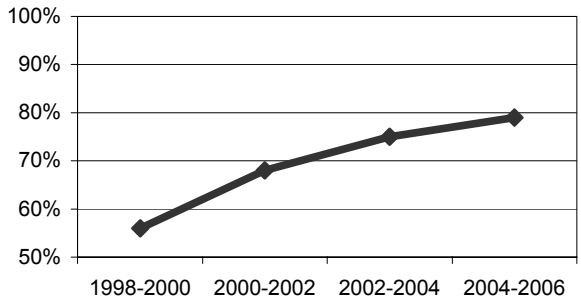

نقل الأموال النقدية والصكوك القابلة للتداول المدفوعة لحاملها، عبر الحدود

٥٠- زادت نسبة الدول المجيبة التي لديها تشريعات تلزم بالإعلان عن نقل الأموال النقدية والصكوك القابلة للتداول المدفوعة لحاملها، عبر الحدود. وأفيد بامتثال جميع الدول لهذا المطلب في أمريكا الشمالية وأوقيانوسيا امتثالا بلغ ١٠٠ في المائة خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، وبلغت نسبته في شرق وجنوب شرق أوروبا ٧١ في المائة، بينما كان لدى أقل من ٥٠ في المائة من الدول المجيبة في شمال أفريقيا والشرق الأوسط وأفريقيا جنوب

الصحراء الكبرى ووسط وجنوب وجنوب غرب آسيا، تشريع يلزم بالإعلان عن نقل الأموال عبر الحدود.

منع غسل الأموال في المؤسسات المالية

٥١- اتخذت معظم المناطق الفرعية في العالم تدابير لمنع غسل الأموال في المؤسسات المالية والكشف عنه، ومن بينها الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة أو غير المألوفة أو كلتيهما، واتباع ممارسات "اعرف عميلك"، والتعرف على هوية الملاك المنتفعين بالحسابات وإنشاء وحدات للاستخبارات المالية. ومع هذا، أُبلغ في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ عن تراجع في المعدلات في أمريكا الشمالية (٧ في المائة) وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى (٨ في المائة) وشرق وجنوب شرق أوروبا (٣١ في المائة)، مقارنة بما كانت عليه في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤.

٥٢- وعلى الصعيد العالمي، حدثت زيادة قدرها ٤ في المائة، من ٧٥ إلى ٧٩ في المائة، فيما بين فترتي الإبلاغ الثالثة والرابعة في تنفيذ التدابير من قبيل الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة أو غير المألوفة أو كلتيهما، وممارسات "اعرف عميلك"، والتعرف على هوية الملاك المنتفعين بالحسابات، وإنشاء وحدات الاستخبارات المالية. (انظر الشكل الثامن).

الشكل الثامن

النسبة المئوية للدول المبلغة التي اتخذت تدابير لمنع غسل الأموال في النظام المالي على مدار الفترات ١٩٩٨ -٢٠٠٠، و٢٠٠٠-٢٠٠٢، و٢٠٠٢-٢٠٠٤، و٢٠٠٤-٢٠٠٦

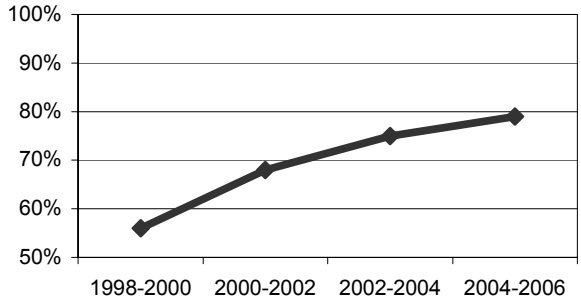

هاء- خطة العمل بشأن التعاون الدولي في القضاء على محاصيل المخدرات غير المشروعة وفي تحقيق التنمية البديلة

زراعة المحاصيل غير المشروعة

٥٣- تراجعت الرقعة المزروعة بطريقة غير مشروعة بخشخاش الأفيون في العالم بنسبة ٢٧ في المائة من ٤٠٠ ٢٧٧ هكتار في عام ١٩٩٣ إلى ٩٠٠ ٢٠١ هكتار في عام ٢٠٠٦، أي بما يعادل إنتاج ٦٣٠ ٦ طنا من خشخاش الأفيون، ومع هذا، زاد حجم الزراعة بنسبة ٣٣ في المائة بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ نتيجة للارتفاع الحاد في الإنتاج بنسبة ٥٩ في المائة في أفغانستان (٠٠٠ ١٦٥ هكتار أدرت ١٠٠ ٦ طن من الأفيون في عام ٢٠٠٦) التي تساهم بنسبة ٩٢ في المائة من حجم الإنتاج العالمي للأفيون.

٥٤- وتراجع إنتاج الأفيون غير المشروع بنسبة ٨٥ في المائة في جنوب شرق آسيا؛ وبنسبة ٨٣ في المائة في ميانمار فيما بين عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٦، وانعدم بالفعل في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وتايلند.

٥٥- وتراجعت الزراعة غير المشروعة لشجيرة الكوكا في بوليفيا وبيرو وكولومبيا بنسبة ٢٨ في المائة فيما بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٥ من ٣٠٠ ٢٢١ هكتار إلى ٦٠٠ ١٥٩ هكتار، إلا أنه بفعل تحسن المحاصيل وتطور التقنيات ظل الحجم المحتمل لإنتاج الكوكايين عند حد ٩١٠ أطنان في عام ٢٠٠٥، دون تغير كبير عما كانت عليه تقديراته لفترة منتصف التسعينات.

٥٦- وفيما يتعلق بزراعة القنب، قدَّر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المساحة المزروعة بطريقة غير مشروعة بما قوامه ٠٠٠ ٢٣١ هكتار أنتجت ٠٠٠ ٤٥ طن من عشبة القنب في سنة ٢٠٠٤/٢٠٠٥، أي بما يزيد على ضعف التقديرات السابقة قبل عقد من الزمان. وكان القنب يُنتج في ١٧٦ بلدا وإقليما في الفترة ١٩٩٤-٢٠٠٤، أغلبها في الأمريكتين (٥٤ في المائة) تليهما أفريقيا (٢٧ في المائة) فآسيا (١٥ في المائة) ثم أوروبا (٤ في المائة) وأوقيانوسيا (١ في المائة).

٥٧- وقد ردّ ٩٠ دولة على الجزء سادسا من الاستبيان الرابع الخاص بالتقارير الاثناسنوية الذي يغطي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، وهو العدد نفسه المسجل في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤. وكان من بين البلدان المجيبة ٢٥ في المائة من أفريقيا، و٢١ في المائة من آسيا، و٣٤ في المائة من أوروبا، و١٩ في المائة من الأمريكتين، و١ في المائة من أوقيانوسيا، ولم يرد من أفغانستان أي رد. ويوجد تحليل مفصل لهذه الردود في الوثيقة E/CN.7/2007/2/Add.2.

الخطط الوطنية

٥٨- أبلغ ما مجموعه ٣٦ حكومة، أو ٤٠ في المائة من المجيبين، بوجود خطط أو برامج وطنية، تشمل التنمية البديلة وتغطي زراعة القنب وخشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا. ولم تتغير نسبة البلدان التي لديها خطط أو برامج من هذا القبيل عما كانت عليه في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤. وأبلغت ٤١ دولة، أو ٤٦ في المائة من عدد المجيبين، بأن خططها أو برامجها الوطنية تتضمن تدابير الإبادة أو غيرها من إجراءات إنفاذ القوانين (انظر الشكلين التاسع والعاشر).

التعاون الدولي والمساعدة التقنية

٥٩- في فترة الإبلاغ الرابعة (٢٠٠٤-٢٠٠٦)، أفاد ٢٤ بلدا (٢٧ في المائة من المجيبين) بتقديم المساعدة إلى بلدان أخرى على أساس ثنائي أو إقليمي أو متعدد الأطراف من خلال برامج للتنمية البديلة، وذلك مقارنة بما قوامه ١٨ بلدا (٢٠ في المائة) في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤، و٣٠ بلدا (٢٧ في المائة) في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢. وأبلغ ما مجموعه ١١ بلدا (١٢ في المائة من المجيبين) بتلقي مساعدة تقنية من أجل برامج التنمية البديلة و١٣ بلدا (١٥ في المائة) من أجل برامج الإبادة.

٦٠- وأشارت معظم البلدان التي أبلغت عن تقديم مساعدة متعددة الأطراف لأغراض التنمية البديلة إلى أن دعمها وجه من خلال برنامج الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كما أبلغ عدد من البلدان عن تقديم مساعدات ثنائية لدعم التنمية البديلة.

٦١- ولم يبلّغ سوى تسعة بلدان عن مفاوضات للحصول على مساعدات مالية من أجل برامج التنمية البديلة والإبادة، مع المؤسسات المالية الدولية أو مصارف التنمية الإقليمية أو كلتيهما، ولم يحصل على مساعدات من هذا القبيل سوى خمسة بلدان. وأفادت معظم البلدان بأن برامجها للتنمية البديلة والإبادة مموّلة محليا.

الشكل التاسع

النسبة المئوية للدول المبلغة التي لديها خطط أو برامج وطنية للحد من زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة والقضاء عليها، حسب نوع الخطة

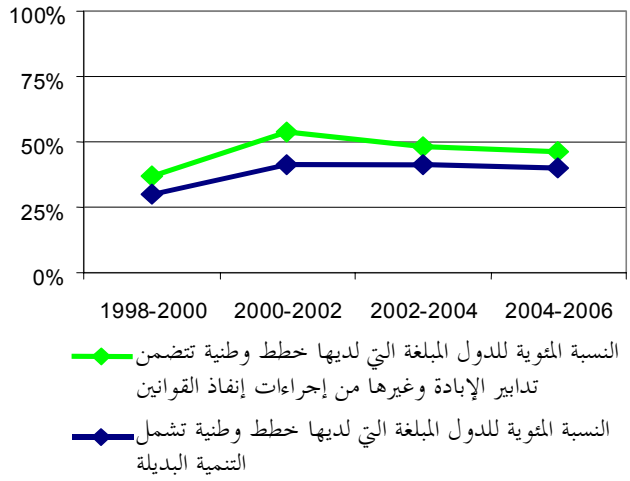

الشكل العاشر

النسبة المئوية للدول المبلغة التي لديها خطط أو برامج وطنية للحد من زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة والقضاء عليها، مناطق مختارة

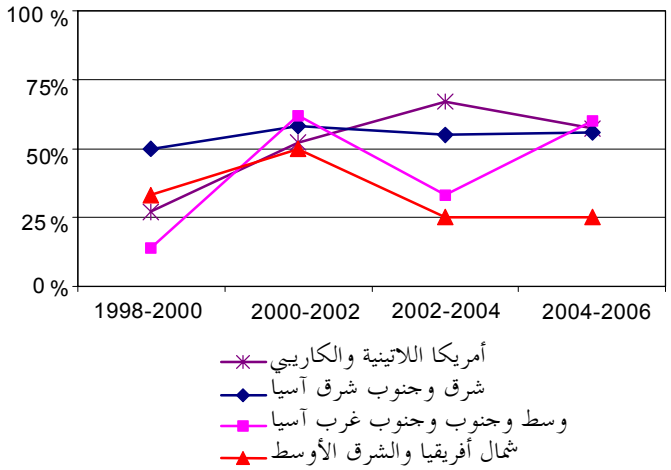

العراقيل

٦٢- كانت الموارد المالية العقبة الرئيسية المعرقلة لتنفيذ برامج التنمية البديلة التي ذكرها ٣٠ في المائة من المجيبين (٢٧ دولة)، يليها الافتقار إلى هياكل داعمة لتقديم المساعدة (٢٢

دولة)، ونقص الخبرة التقنية (١٥ دولة) ومشاكل التنسيق (١١ دولة). ولم يتغير هذا الترتيب الهرمي منذ الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤، وإنما حدثت زيادة من ١٦ إلى ٢٢ في عدد البلدان التي اعتبرت الافتقار إلى الهياكل الداعمة عقبة في وجه التنفيذ. وأفاد بامتلاك الخبرة التقنية اللازمة لبدء برامج للتنمية البديلة ما مجموعه ٣٠ دولة (٢٤ في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤).

الأنشطة الداعمة

٦٣- أشار ربع عدد الدول المجيبة تقريبا إلى أن برامجها للتنمية البديلة وفرت الدعم اللازم لإنشاء منظمات محلية وتزويدها بالتدريب. وأبلغت ٢٢ دولة (١٤ في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤) بأن برامجها توفر الدعم المالي للمبادرات المحلية.

٦٤- وأشار عدد متزايد من الدول المبلغة إلى أن برامجها للتنمية البديلة توفر نُهجا تشاركية وتتضمن بُعدا جنسانيا وتستهدف أفقر الفئات وأشدها ضعفا وتراعي الشواغل البيئية.

الرصد

٦٥- زاد عدد البلدان التي تستخدم الصور الأرضية والساتلية لرصد الزراعة غير المشروعة. وأبلغت بعض البلدان أيضا باستخدام أساليب الاستخبارات البشرية وخفارة المجتمعات المحلية وشبكات المعلومات والدوريات البرية والاستطلاع الجوي.

٦٦- وأبلغت ٤٠ دولة (٤٥ في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤) بأنها تتشاطر المعلومات المتعلقة برصد المحاصيل غير المشروعة على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي. وكان لدى ١٨ دولة (٢٢ في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤) نظم لرصد آثار برامج التنمية البديلة والإبادة وتقييمها كميا ونوعيا. وأبلغ ٢٤ بلدا (٢٩ في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤) بإجراء عمليات تقييم منتظمة لتأثير التدابير المتعلقة بإنفاذ القوانين وبالتنمية البديلة. وتعللت سبع حكومات بالافتقار إلى الخبرة التقنية والقيود المالية كأسباب لعدم وجود نظم للرصد والتقييم.

واو- التعاون القضائي

٦٧- شجعت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين الدول الأعضاء على استعراض تدابيرها فيما يتعلق بتشجيع التعاون القضائي وتعزيز هذه التدابير (القرار دإ-٢٠/٤ جيم). وفيما يلي موجز لتحليل جهود الحكومات الرامية إلى توثيق التعاون القضائي، أعد بناء على ٩٠ ردا من الدول الأعضاء على الجزء رابعا من الاستبيان الخاص بالتقارير الاثناسنوية.

ويمكن الاطلاع على استعراض مفصل للإجراءات التي اتخذتها الحكومات في هذا الشأن في الوثيقة E/CN.7/2007/2/Add.3.

الامتثال العام

٦٨- لتقييم مدى الامتثال العام للتدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، أُعد دليل مركب للإجراءات الرئيسية التي نفذتها الدول الأعضاء من أجل توثيق التعاون القضائي. ويجمع الدليل المؤشرات الواردة في الجزء رابعا من الاستبيان الخاص بالتقارير الاثناسنوية لكل بلد من أجل تحديد متوسط على الأصعدة الإقليمي ودون الإقليمي والعالمي. وتظهر النتائج اطرادا وزيادة طفيفة في امتثال الدول الأعضاء للتدابير المقررة في مجال التعاون القضائي (انظر الشكل الحادي عشر).

الشكل الحادي عشر

الامتثال على نطاق العالم لتدابير توثيق التعاون القضائي على مدار الفترات ١٩٩٨-٢٠٠٠، و٢٠٠٠-٢٠٠٢، و٢٠٠٢-٢٠٠٤، و٢٠٠٤-٢٠٠٦

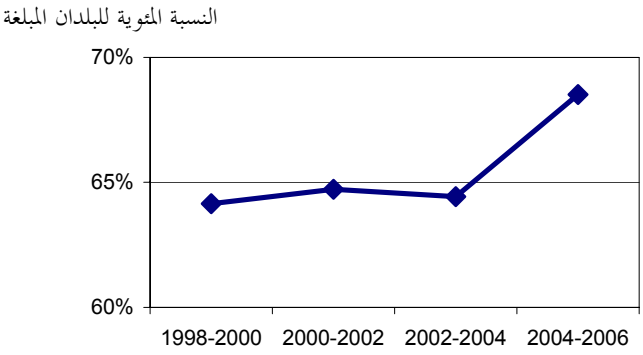

الإطار القانوني

٦٩- توفّر المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، التي انضمت إليها جميع دول العالم تقريبا، الإطار اللازم للتعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات. وأفادت معظم الدول بأنها عزّزت إطارها القانوني بغية تسهيل التعاون القضائي الدولي. وأشارت ٨٤ في المائة من الدول المجيبة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ إلى أن تشريعاتها تسهل تسليم المطلوبين؛ وأعادت ٢٨ في المائة من الدول النظر في إجراءات التسليم ذات الصلة بقضايا المخدرات أو بسّطتها

أو عزّزها على نحو آخر، مما يرفع عدد الدول والأقاليم التي نقحت إجراءاتها أو أعادت النظر فيها منذ عام ١٩٩٨ إلى ٧٨ دولة وإقليما.

المساعدة القانونية المتبادلة

٧٠- سنّت غالبية (٨١ في المائة) الدول المبلّغة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ تشريعات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، وأعادت نسبة قدرها ٣٧ في المائة النظر في إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة أو قامت بتبسيطها أو تعزيزها على نحو آخر. وبذا، وصل مجموع الدول التي نقّحت إجراءاتها أو أعادت النظر فيها مرة واحدة على الأقل منذ الدورة الاستثنائية العشرين إلى ٧٢. وقد أبرمت معظم الدول اتفاقات ثنائية (٧٣ في المائة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، و٧٤ في المائة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤) في حين أبرم اتفاقات متعددة الأطراف (٦٣ في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ و٦٧ في المائة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤).

التعاون على إنفاذ القوانين

٧١- أُحرز تقدّم كذلك في مجال التعاون على إنفاذ القوانين وتبادل المعلومات. وأعدت نسبة قدرها ٧٨ في المائة من الدول المجيبة برامج تبادل مع دول أخرى قامت، في أكثر الأحيان، على أساس اتفاقات وترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية أو دون إقليمية. وتبادل العديد من الدول زيارات مع دول أخرى قام بها ضباط شرطة وضباط اتصال في ميدان المخدرات. وتقاسم أكثر من ثلاثة أرباع كل الدول المبلغة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ (٧٨ في المائة) المعلومات مع دول أخرى بشأن تقنيات التحقيق الجنائي، كما أن ٧٤ في المائة منها أنشأت وحدات متخصصة للتحقيق في قضايا الاتجار بالمخدرات. وعزّزت غالبية الدول (٨٣ في المائة) كذلك من تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

التسليم المراقَب

٧٢- نصّت التشريعات في ٨٤ في المائة من الدول المجيبة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ على استخدام أسلوب التسليم المراقب، فيما قام ٤٢ في المائة منها بإعادة النظر في تشريعاتها في هذا الشأن أو تبسيطها أو تعزيزها على نحو آخر. وأفادت ٦٩ دولة بأنها قامت بتنقيح قوانينها وإجراءاتها منذ فترة الإبلاغ الأولى (١٩٩٨-٢٠٠٠).

الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر

٧٣- كان لدى ٦٦ في المائة من الدول المبلغة في فترة الإبلاغ الرابعة تشريعات تتيح التعاون مع دول أخرى على التصدي للاتجار بالمخدرات عن طريق البحر (٤٤ في المائة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤). وقد أبرمت نسبة قدرها ٣٧ في المائة من الدول المبلّغة اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف للتعاون على التصدي للاتجار بالمخدرات عن طريق البحر.

حماية القضاة وموظفي إنفاذ القوانين

٧٤- كان لدى ٦٩ في المائة من الدول في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ تشريعات أو قواعد أو إجراءات لحماية القضاة وأعضاء النيابة العامة وموظفي المراقبة وموظفي إنفاذ القوانين والشهود، وقام ٤٠ في المائة بإعادة النظر في إجراءات حماية الشهود أو تبسيطها أو تعزيزها على نحو آخر.

زاي- مراقبة السلائف

٧٥- يستند تحليل جهود الحكومات في تعزيز الرقابة على السلائف إلى ٩١ ردا ورد من الدول الأعضاء على الجزء ثالثا من الاستبيان الخاص بالتقارير الاثناسنوية المتعلقة بفترة الإبلاغ الرابعة. وتورد الفقرات من ٧٦ إلى ٨٦ فيما يلي تحليلا موجزا لتلك الردود. وللاطلاع على الاستعراض المفصل، انظر الوثيقة E/CN.7/2007/2/Add.5.

٧٦- ويبين الشكل الثاني عشر درجة امتثال الدول على مدار فترات الإبلاغ الأربع للتدابير التي توختها الجمعية العامة في قرارها دإ-٤/٢٠ باء وفق تقييمها بالمؤشرات الواردة في الجزء ثالثا من الاستبيان الخاص بالتقارير الاثناسنوية.

٧٧- وعلى الصعيد العالمي، لم يتحسن امتثال الدول المبلغة للتدابير المقررة لمراقبة السلائف تحسنا كبيرا على مدار فترات الإبلاغ الأربع حيث ظل محصورا عند نسبة ٤٠ في المائة لا يتجاوزها أو يقل عنها إلا بقليل. وعلى الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، كان التباين كبيرا في درجة الإنفاذ في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، حيث تراوح بين ٧ في المائة (أوقيانوسيا)[6] في أقل مستوياته و٩٤ في المائة (أمريكا الشمالية) في أعلى مستوياته. وباستثناء أوقيانوسيا، التي ربما أدى صغر حجم عينتها مع احتمال الخطأ في المعلومات المبلغ بها إلى تحريف النتائج، فإن معظم المناطق أبلغت عن معدلات امتثال مستقرة أو آخذة في

(6) ربما نتج الرقم المنخفض عن سوء تفسير للأسئلة الواردة في الاستبيان الخاص بالتقارير الاثناسنوية.

التحسن فيما بين فترتي الإبلاغ الثالثة والرابعة. وقد أبلغت المناطق دون الإقليمية في أفريقيا بانخفاض معدلات الامتثال أو بتحسنها تحسنا طفيفا، ولكن عن معدلات بالغة الانخفاض: فقد انخفض المعدل في شمال أفريقيا والشرق الأوسط من ٣٦ في المائة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ إلى ٣١ في المائة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، بينما ارتفع المعدل في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى من ٩ إلى ١٤ في المائة. كما حدثت تحسّنات كبيرة في وسط وجنوب وجنوب غرب آسيا (من ٢٩ إلى ٥١ في المائة)، وفي شرق وجنوب شرق آسيا (من ٣٧ إلى ٤٤ في المائة).

٧٨- يتضح من الرسوم البيانية التالية، أنه فيما عدا آسيا وأوروبا الوسطى والغربية وأمريكا الشمالية، فإن التفاوت شاسع في القدرة على تنفيذ تدابير مراقبة السلائف. وتوحي البيانات علاوة على ذلك بأن عددا من المناطق قد عانت من صعوبات جمة في جمع البيانات اللازمة لرصد مراقبة السلائف وإعداد التقارير اللازمة في هذا الشأن.

الإطار التشريعي

٧٩- أبلغت ٧٩ دولة في دورة الإبلاغ الرابعة (٢٠٠٤-٢٠٠٦) بأن لديها تشريعات لمراقبة السلائف (٧٤ في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤). ومن بينها ٥٢ دولة سنت قوانين جديدة أو نقحت القوانين المعمول بها. وفي المتوسط، أبلغت ١٨ دولة بأنها سنت تشريعات خلال كل فترة من فترات الإبلاغ، مما يجسد الاستعداد لتحديث الإطار التنظيمي للامتثال للمتطلبات الدولية.

أذونات الاستيراد/التصدير

٨٠- ارتفع عدد الدول الأعضاء التي لديها نظم للإذن بعمليات الاستيراد/التصدير ارتفاعا حادا فيما بين دورتي الإبلاغ الأولى والثانية، ولكنه لم يتغير إلا قليلا في الفترتين التاليتين. فخلال فترة الإبلاغ الثالثة، أفادت ٨٩ دولة عضوا بتنفيذ نظام للإذن المسبق، وانخفض عددها إلى ٨٥ في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦.

٨١- وأبلغت ٧٠ دولة بأن لديها إجراءات فعالة لرصد المعاملات المريبة المتصلة بالسلائف وكشفها.

الشكل الثاني عشر

النسبة المئوية للدول المبلغة التي تنفذ تدابير لمراقبة السلائف، على الصعيدين العالمي والإقليمي وعلى مدار الفترات ١٩٩٨-٢٠٠٠، و٢٠٠٠-٢٠٠٢، و٢٠٠٢-٢٠٠٤، و٢٠٠٤-٢٠٠٦

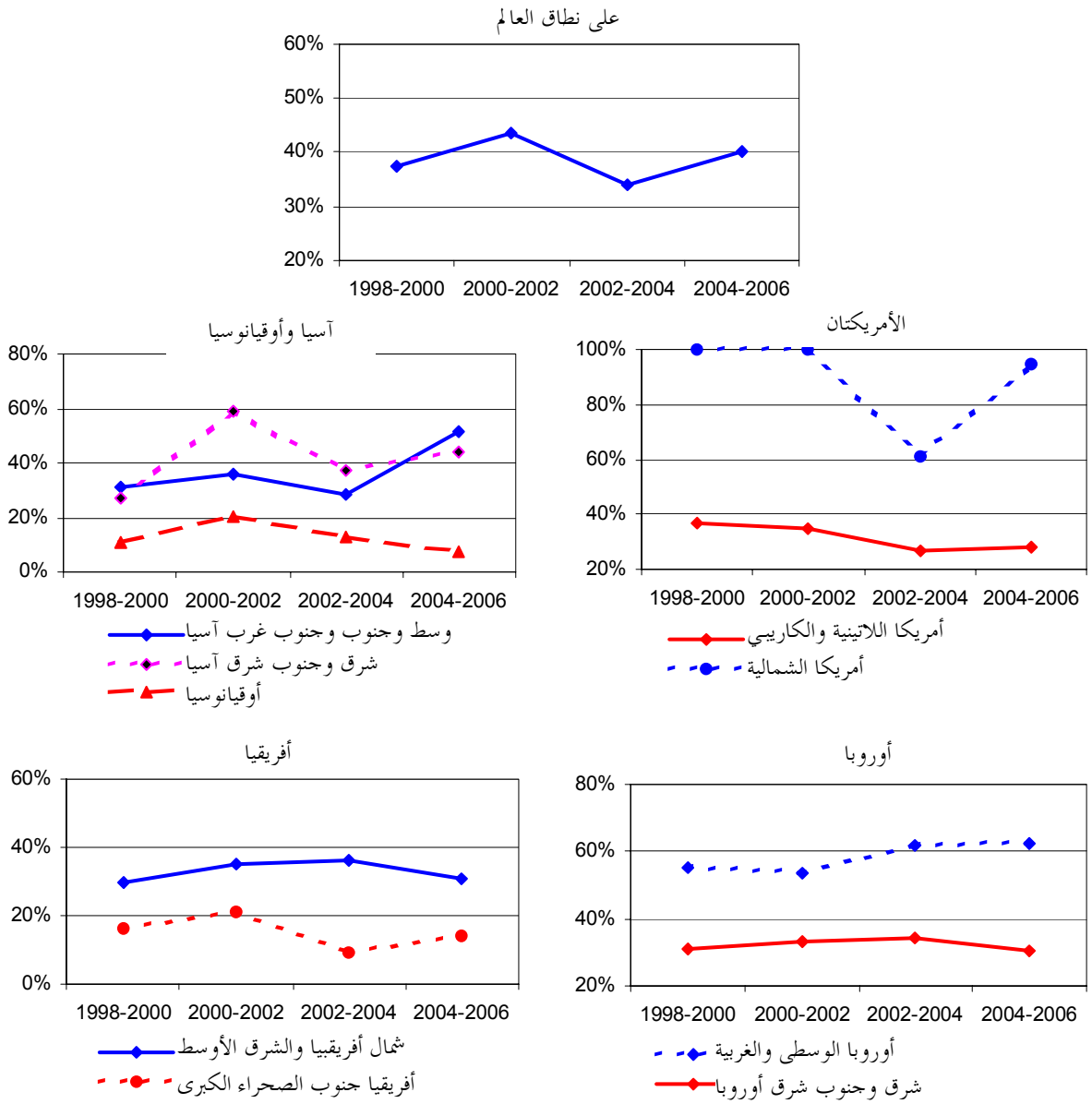

مدونات قواعد السلوك

٨٢- فيما بين دورتي الإبلاغ الثالثة والرابعة، زاد عدد البلدان التي أبلغت عن وجود مدونات لقواعد السلوك للصناعات الكيميائية من ٢٥ إلى ٣٧ بلدا.

منع التسريب

٨٣- زاد عدد الدول التي تطبق تدابير لرصد الاتجار بالمواد والمعدات المستخدمة للإنتاج أو التصنيع غير المشروعين للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية ومنع تسريب تلك المواد والمعدّات من ٥٤ إلى ٦٢ دولة فيما بين فترتي الإبلاغ ٢٠٠٢-٢٠٠٤ و٢٠٠٤-٢٠٠٦.

إجراءات التحقيق

٨٤- لم يطرأ تغير كبير بين فترتي الإبلاغ الثالثة والرابعة على عدد الدول التي لديها إجراءات للتحقيق في تسريب المواد الكيميائية والمختبرات السرية، حيث بلغ ٦١ بلدا في الدورة الثالثة و٦٠ بلدا في الدورة التالية لها؛ ومن بينها ٥٥ و٥٠ دولة، على التوالي، أبلغت أيضا بإمكانية الاستعانة بتلك الإجراءات للتحقيق في شأن المختبرات السرية.

التعاون الدولي

٨٥- أبلغ ربع البلدان المجيبة في المتوسط عن المشاركة في جهود للتعاون الدولي في الدورتين الثالثة والرابعة (٢٤ و٢٦ على التوالي). وأشار ١٤ بلدا منها إلى أن هذا التعاون أدى إلى ضبط كميات من السلائف.

٨٦- وزاد عدد البلدان التي أبلغت عن تقديم مساعدة تقنية من أجل مراقبة السلائف إلى دول أخرى من ١٨ إلى ٢٨ بلدا فيما بين الفترتين ٢٠٠٢-٢٠٠٤ و٢٠٠٤-٢٠٠٦. ومثال ذلك أن ١٣ بلدا في أوروبا الوسطى والغربية أبلغ عن تقديم مساعدة تقنية إلى بلدان في أمريكا اللاتينية ووسط آسيا.

رابعا- ملاحظات ختامية

٨٧- ظلت الدول الأعضاء تحقّق تقدما على مدار فترة الإبلاغ الاثناسنوية الرابعة في جميع مجالات الإعلان السياسي والتدابير ذات الصلة المعتمدة في عام ١٩٩٨. وبات لدى نسبة

متزايدة من الدول استراتيجيات وطنية متعددة القطاعات ومنسقة لمراقبة المخدرات توفر أسسا سياسية واستراتيجية لمعالجة المشكلة معالجة فعالة.

٨٨- وقد تود لجنة المخدرات أن تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بالإعلان السياسي والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات وتدابير تعزيز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، المعتمدة في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، وكذلك التزامه بالبيان الوزاري المشترك.

٨٩- وقد تود اللجنة كذلك أن تحث الدول على توثيق التعاون فيما بينها، ومع كل الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة في الترويج لحصيلة الدورة الاستثنائية العشرين وتنفيذها.

٩٠- وقد تود اللجنة أن تشجع الدول على طلب المساعدة، حيثما احتاجتها، بغية تحقيق الأهداف المحددة لعام ٢٠٠٨، وأن تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تسهيل تقديم مثل هذه المساعدة التقنية إلى الدول في إطار من التنسيق الدقيق مع شركاء دوليين وثنائيين آخرين. وقد تود اللجنة أيضا أن تشجع الدول الأعضاء على الاستمرار في تقديم دعمها المالي والسياسي لعمل المكتب ومواصلة زيادته.

٩١- وبالنظر إلى معدل الرد على استبيانات دورات الإبلاغ الأربع الأولى، فإن على اللجنة أن تلتمس سبيلا يمكن أن يكفل في دورة الإبلاغ الخامسة أن تقدم الدول الأعضاء تقارير وافية من نوعية رفيعة في الوقت المناسب، وهي التقارير التي يتعين تقديمها بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مع العلم بأنه من المقرر أن تنظر اللجنة في التقرير الاثناسنوي الخامس وأن تجري الاستعراض العشري لتنفيذ حصيلة دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين في دورتها الحادية والخمسين التي ستعقد في عام ٢٠٠٨. وينبغي للجنة أن تكفل في دورة الإبلاغ الخامسة استجابة حاشدة من الدول الأعضاء في وقت مناسب.

٩٢- وقد تود اللجنة تشجيع الدول الأعضاء في المناطق التي أنجزت الأنشطة المبلغ عنها على أوسع نطاق من خلال ما أفادت به في الاستبيان الخاص بالتقارير الاثناسنوية على أن تتقاسم مع غيرها من الدول تجاربها وخبراتها سعيا إلى تيسير سبيل تحسين العمل في المناطق الأخرى.

٩٣- وقد أرست معظم الدول المجيبة أسسا سياسية واستراتيجية لاستراتيجيات فعالة لتخفيض الطلب، إلا أنه ما زال يلزم المزيد من العمل لتحسين القدرة على جمع البيانات وتقييمها. وينبغي توسيع نطاق المبادرات الوقائية الوطنية والإقليمية ومواصلة تنفيذها من أجل بلوغ الأهداف المحددة لعام ٢٠٠٨.

٩٤- وقد تحث اللجنة أيضا الدول المتأثرة بتعاطي المخدرات على اتخاذ المزيد من التدابير المناسبة للوقاية والعلاج وإعادة التأهيل ابتغاء مواجهة هذا التحدي.

٩٥- وعلى الرغم من اختلاف مستويات التقدم المحرز باختلاف المناطق، فمن الواضح أنه يلزم المزيد من العمل من أجل التمكن بصورة فعالة من كبح جماح صنع المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها وتعاطيها على الصعيدين الوطني والدولي. وقد تود اللجنة أن توصي بزيادة الاهتمام بموضوع القدرة على جمع البيانات وتحليلها، وإنشاء نظم شاملة للرصد؛ والتعاون الإقليمي والدولي والمتعدد القطاعات، ولا سيما التعاون مع الدوائر الصناعية من أجل تحسين الرقابة على تسريب المنتجات الصيدلانية المشروعة التي تحتوي على منشطات أمفيتامينية وسلائفها؛ وتحسين القدرة التقنية للدول الأعضاء على كشف تعاطي المخدرات ورصدها وتحسين فهم مشكلتها وعلى دمج مختبرات التحليل الشرعي في نظم الرقابة الوطنية على المخدرات؛ والتوسع في التوعية وفي العمل على الحد من الطلب عليها والحرص دوما على رصدها وتكييف آليات التصدي لها، ولا سيما فيما يتعلق باستعمال المنشطات الأمفيتامينية.

٩٦- وبعد انقضاء ثماني سنوات على انعقاد الدورة الاستثنائية، ما زال غسل الأموال المكتسبة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات خطرا عالمي النطاق يهدد الأنظمة المالية والتجارية من حيث نزاهتها وإمكانية الاعتماد عليها واستقرارها. وكما يوضح هذا التقرير، فإن قدرا كبيرا من التقدم قد تحقّق صوب تنفيذ أحكام مكافحة غسل الأموال، إلا أن بعض المناطق ما زالت بحاجة إلى بذل المزيد من الجهد للامتثال للتدابير المقررة في هذا الشأن.

٩٧- وقد تود اللجنة تشجيع جميع الدول الأعضاء التي لم تقم بذلك بعد، على وضع أطر وتدابير تشريعية لكشف العائدات المتأتية من الجريمة وتجميدها وحجزها ومصادرتها؛ وتوثيق التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة في قضايا غسل الأموال؛ واتخاذ إجراءات لتسليم المطلوبين وإنشاء آليات لتشاطر المعلومات بين السلطات المختصة المعنية؛ والاحتفاظ ببيانات إحصائية في قواعد بيانات مركزية عن الإجراءات القانونية المتخذة لمكافحة غسل الأموال؛ والنظر في إنشاء وحدات للاستخبارات المالية؛ وعند الاقتضاء، الاشتراك في الآليات الإقليمية والدولية ذات الصلة المعنية بمكافحة غسل الأموال.

٩٨- ولئن كانت معظم البلدان المتأثرة بزراعة محاصيل غير مشروعة تفيد حاليا بأن لديها الخبرة التقنية اللازمة لتنفيذ برامج لإبادة المحاصيل غير المشروعة وللتنمية البديلة، فإن الشواهد توحي بأن القيود المالية وتضاؤل حجم المساعدة التقنية الدولية المقدمة أصبحا من جديد عقبتين تعرقلان سبيل التقدم.

٩٩- وينبغي المحافظة على التقدم المذهل الذي حقّقته بلدان في جنوب شرق آسيا في الحد من زراعة خشخاش الأفيون بطرق غير مشروعة. وزُرّاع الأفيون السابقون في ميانمار وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية الذين يعيشون في فقر مدقع يستحقون الحصول على مساعدة إنمائية حقيقية مجدية. وعلى المجتمع الدولي أن يبذل المزيد من الجهد لمساعدة هذه المجتمعات على التصدي للتحديات التي تواجهها في فترة ما بعد القضاء على زراعة الأفيون.

١٠٠- ويتطلب تعقّد الوضع في أفغانستان بذل جهود متضافرة منسقة عاجلة من السلطات الوطنية والمجتمع الدولي. وينبغي تحسين الأمن وتوطيد سيادة القانون بما يشمل مقاطعات ذلك البلد كافة وينبغي موالاة تطوير نظام العدالة الجنائية الناشئ وإكسابه القدرة على تقديم تجار المخدرات والموظفين الضالعين في الفساد إلى القضاء. وهذه هي شروط مسبقة لمراقبة المخدرات بطريقة فعّالة.

١٠١- وفيما يتعلق بزراعة الكوكا، فقد حقّقت بوليفيا وبيرو وكولومبيا تقدما ملموسا في السنوات الأخيرة في الحد من الزراعة غير المشروعة وتوفير بدائل اقتصادية للسكان المتضرّرين. وللجنة أن تنظر في دعوة المجتمع الدولي إلى التعاون بصورة أكبر من أجل تعزيز التقدم المحرز بالاستثمار في التنمية في المجتمعات الريفية المتضررة.

١٠٢- وقد تود اللجنة أن تدعو المجتمع الدولي إلى توفير المزيد من المساعدات التقنية والمالية من أجل إنشاء نظم منسقة لتمويل المساعدة الإنمائية للمجتمعات المحلية والمناطق المتأثرة بزراعة المحاصيل غير المشروعة. كما تلزم المساعدة أيضا من أجل توفير نظم محسنة لتقييم آثار برامج التنمية البديلة والإبادة كميا ونوعيا.

١٠٣- وينبغي في هذا السياق تعزيز معايير مراعاة البيئة وكذلك التماس سبل تكفل تحسين التنسيق بين الجهود المبذولة من أجل ضمان دمج أهداف مكافحة المخدرات في برامج التنمية الشاملة.

١٠٤- وقد تدعو اللجنة إلى النظر في اتخاذ تدابير أخرى لتعزيز التنمية البديلة، وتشجيع التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، إلى جانب العمل على التصدي لمشكلة زراعة القنب.

١٠٥- وقد تعزّز الإطار الدولي للتعاون القضائي كثيرا منذ فترة الإبلاغ الأولى، وإن لم يتحقّق سوى تقدم بسيط خلال فترة الإبلاغ السابقة. ويظل عدم تسليم المواطنين عقبة قانونية هامة تعرقل تسليم المطلوبين. فما زالت دول كثيرة تمنع أو تحدّ من تسليم مواطنيها المطلوبين. وأفيد أيضا بوجود صعوبات تعترض سبيل تنفيذ عمليات التسليم المراقب. وقد تود اللجنة النظر في التشجيع على اتخاذ المزيد من الإجراءات، ولا سيما التماس حلول

مبتكرة للتغلب على العقبات التي تعترض سبيل التعاون، من أجل ضمان النجاح في تنفيذ التدابير الرامية إلى توثيق التعاون القضائي المعتمدة في الدورة الاستثنائية العشرين.

١٠٦- وما زالت هناك عقبات تمنع من أن تنفذ على صعيد العالم التوصيات المشار بها في عام ١٩٩٨ بشأن مراقبة السلائف. وفي الرد على الاستبيان، أنحى عدد من الحكومات باللائمة على نقص الموارد أو الافتقار للمعرفة التقنية أو الثغرات التي تعتري التشريعات ونظم المراقبة أو كل هذه العوامل. وقد تود اللجنة في هذا الشأن أن تدعو الدول الأعضاء إلى أن تتيح موارد بشرية ومالية كافية لضمان التشغيل الفعال للنظم الوطنية لمراقبة السلائف ولزيادة جهودها الرامية إلى ضمان أن ينال الموظفون المسؤولون عن تلك النظم التدريب اللازم لتسهيل عملهم. وقد تود اللجنة دعوة الدول الأعضاء إلى مواصلة توفير الدعم إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لتمكينهما من تلبية الطلبات الواردة من الحكومات بشأن توفير المساعدة والخبرة التقنية اللازمة لتعزيز نظم المراقبة وللعمل بصورة أشد فعالية على منع تسريب السلائف. وينبغي أيضا حث الدول الأعضاء على توثيق تعاونها مع الهيئة.

١٠٧- ولا بد من بذل المزيد من الجهود لتعزيز مراقبة السلائف ولمكافحة المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بطرق غير مشروعة، وهما جانبان كان التقدم المحرز فيهما فيما يبدو أقل وضوحا منه في المجالات الأخرى.

١٠٨- وقد تود اللجنة توصية الدول الأعضاء بمواصلة تعزيز آليات جمع المعلومات المتعلقة بالاتجار بالسلائف وتشاطرها، ولا سيما لضبطها ومنع تسريبها والتحفظ على الشحنات، وتفكيك المختبرات، وتقييم الاتجاهات البازغة في مجالي الاتجار والتسريب وطرق الصنع الجديدة واستخدام مواد الإدمان غير الخاضعة للمراقبة، وذلك ابتغاء تعزيز فعالة نظام المراقبة والرصد الدولي.

١٠٩- وفي عام ١٩٩٨، تعهدت الدول الأعضاء بالتزامات رئيسية من أجل مكافحة مشكلة المخدرات في العالم. وهي التزامات تعهدت بها الحكومات فيما بينها، وكذلك، وهو الأهم، أمام شعوب العالم. وتأثير مشكلة المخدرات العالمية على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والصحية والسياسية وجوانب الحكم الرشيد في مجتمعاتنا ما زال كبيرا. وعلى الدول الأعضاء أن تنظر بعين الجد في الالتزامات التي جرى التعهد بها في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، وأن تستعرض ما تحقّق من إنجازات وتُقرّر الجهود الإضافية التي يتعين الاضطلاع بها أو سوى ذلك من الإجراءات التي قد يلزم اتخاذها.